النقود في التاريخ الإسلامي

النقود عند علماء المسلمين هي ما يدفع ثمنًا للمبيعات وقيم الأعمال. وهي عند بعضهم نقود الذهب والفضة فقط (النقدان)، وعند آخرين هي أي شيء يتعارف عليه الناس ويتمتع بالرواج (القبول العام) في المبادلات أو في الوفاء بالالتزامات، سواء أكانت ذهبًا أو فضة أو جلدًا أو خزفًا أو نحاسًا... والتعريف الثاني هو الأقرب إلى تعريف الاقتصاديين.

وللنقود ذكر في القرآن الكريم، باسم الذهب، أو الفضة، أو الورِق، أو الدراهم، أو البضاعة (النقود البضاعية، السلعية).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. وفي اكتناز النقود قولان: قول الجمهور بأنها النقود التي لم تؤدَّ زكاتها، والقول الآخر بأنها النقود الزائدة عن الحاجة، ولو أديت زكاتها، أي كل ما لم ينفق في استهلاك أو استثمار أو معروف.

وقال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]. والورِق: الفضة المضروبة نقودًا (الدراهم). وهذه الآية شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ، فالآية تتعلق بقصة أصحاب الكهف.

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموزونة) هي أيضًا نقود قديمة، منذ عهد يوسف عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢] والبضاعة هنا، حسب بعض المفسرين، تعني الدراهم، أو النقود البضاعية (السلعية).

ومنذ أن ظهرت النقود، وتعامل الناس بها، لم ينفكوا عن الاهتمام بمشكلاتها وسياساتها، ولم ينجُ إنسان من التأثر بكيفية إدارتها في شؤون حياته وثروته ودخله. وانتشرت في اقتصاداتنا ومعاملاتنا، حتى استقلت بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية، وأصبح فن إدارتها هدفًا أساسيًا من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة.

وتزايد دور النقود في اقتصادات تتسم بالتنوع والتعقد والتخصص وكثرة المبادلات. وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى تقديم المشكلة الاقتصادية على أي مشكلة إنسانية أخرى، وإلى اعتبار المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية، يتوقف على حلها حل كثير من المشكلات التي تعاني منها البشرية.

وعلى مرّ الزمن، تطورت النقود شكلاً ووظيفةً. فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصادات البدائية عن طريق المقايضات، أي بين سلعة وسلعة دون توسيط النقود. ولكن صعوبات هذه المقايضة وعيوبها دفعت المتبادلين إلى ابتكار النقود التي كانت في البدء عبارة عن نقود سلعية. فقد ذكر الإمام الشافعي أن الحنطة كانت نقودًا في الحجاز، والذُّرة في اليمن، والخزف في بلدان أخرى.

ثم تطورت هذه النقود من نقود سلعية إلى نقود معدنية، ومن نقود موزونة إلى نقود معدودة. ثم شاع استعمال النقود الائتمانية، وهي التي تزيد قيمتها القانونية أو الاسمية على قيمتها السلعية، كالنقود الورقية التي كانت قابلة للتبديل وذات تغطية كاملة، ثم أصبحت إلزامية وذات تغطية نسبية.

ويبدو أن هذه النقود الورقية كانت موجودة منذ القدم، فقد ذكر ابن بطوطة أن الصين كانت قد عرفت أوراق النقد الحكومية، نحو أوائل القرن التاسع الميلادي، وكانت في بداية الأمر نقودًا نائبة (عن الذهب والفضة)، بغرض سهولة الحمل، وحفظ الذهب من التداول والتآكل والسرقة. ثم

تحولت النقود الورقية إلى نقود وثيقة، أي تحمل تعهدًا بتحويلها إلى ذهب، عند الطلب، ثم صارت إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، بالرغم مما ترتب على ذلك من تضخم نقدي، أي تدهور مستمر في القوة الشرائية للنقود.

وكانت النقود في الإسلام بادئ ذي بدء من ضرب فارس والروم، أي على ما كانت عليه في الجاهلية. لكن مع اضمحلال أمر الفرس، وضعف دولتهم، وفساد تدبيرهم، واضطراب سياستهم، وغش نقودهم، اتخذ المسلمون نقودًا خاصة بهم. فضرب مصعب بن الزبير، بأمر عبد الله بن الزبير لما ولي الحجاز، دراهم مستديرة عام ٧٠ هـ. ثم ضرب الحجاج دراهم أخرى عام ٧٥ هـ، في عهد عبد الملك بن مروان، خامس خلفاء بني أمية.

ويقال إن أول من غش الدراهم في الإسلام، وضربها زيوفًا، هو عبد الله بن زياد، في الدولة العباسية حين فرّ من البصرة عام ٦٤ هـ، ثم فشت في الأمصار. وروى المقريزي أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل، ثم بدأ غشها. وكان قد بدأ التعامل بها كنقود مساعدة (ذات قوة إبرائية محدودة) في المبيعات ذات القيم القليلة. ثم ما لبثت أن أصبحت نقودًا رئيسة (ذات قوة إبرائية غير محدودة) في المبيعات كلها، حقيرها وجليلها. وحلّت النقود الرديئة محلّ الجيدة، وهو القانون الذي نسب فيما بعد إلى غريشام .Gresham وبسبب زيادة الفلوس زادت الأسعار.

لقد انتصر المقريزي لنقود الذهب والفضة، وهاجم الفلوس فقال: «إن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط» و «لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك، في القديم والحديث من الزمان، إلى شيء سوى نقدَي الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمَّ

أبدًا على وجه الدهر، ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة، نقدًا، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين، كل ما هنالك أنهم ينتقدونه نقدًا قد اصطلحوا عليه». «وكل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور الحقيرة فقط، ولم يجعل أحد منهم شيئًا من ذلك نقدًا يخزن، ولا يشترى به شيء جليل البتة». «وإنما هي (الفلوس) لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها».

ثم قال: «كثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا، صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلَّت الدراهم»، «حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة». وصارت هذه الفلوس «عوضًا عن المبيعات كلها، من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين، وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، وصيروها قيمًا عن الأعمال، جليلها وحقيرها، لا نقدَ لهم سواها، ولا مال إلا إياها».

ثم قال مستنكرًا: «بدعة أحدثوها، وبلية ابتدؤوها، لا أصل لها في ملة نبوية، ولا مستند لفعلها من طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد ممن غَبَر، ولا ائتناس بقولِ واحدٍ من البشر».

ثم قال: «فمن نظر إلى أثمان المبيعات، باعتبار الفضة والذهب، لا يجدها قد غلت إلا شيئًا يسيرًا، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس، فأمر لا أشنع من ذكره، ولا أفظع من هوله، فسدت به الأمور، واختلت به الأحوال».

ثم ختم بقوله: «اعلم أن النقود المعتبرة شرعًا وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك،

وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم، وأعواض قيم أعمالهم، بالفضة والذهب لا غير».

وفي مقابل هذا الرأي، الذي عبر عنه المقريزي بحرارة، كان هنالك رأي آخر مخالف له. فقد سبق أن بينا أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن النقود لا تقتصر على الذهب والفضة فحسب، بل يمكن أن تكون نقودًا اصطلاحية، بحيث تمتد إلى أي شيء آخر، بالإضافة إلى الذهب والفضة.

روي عن عمر رضي الله عنه قوله: «هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل»، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك. ذلك لأن الطلب النقدي على الجلود سيأخذ حجمًا كبيرًا، يصعب معه إشباع الطلب السلعي، وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير، وكانت حاجتهم إليه ماسّة.

وقد تعرض الإمام مالك، عند حديثه عن الربا، إلى فرض أن الناس أجازوا بينهم الجلود، أي تعارفوا على الجلود نقودًا.

وذهب الإمام أحمد إلى أن كل شيء اصطلح عليه الناس فيما بينهم، مثل الفلوس، أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال ابن تيمية: أما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي (خلقي) ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. ونقل ابن تيمية عن بعضهم أن النقد هو ما تم الاتفاق على اعتباره، ولو كان قطعة من حجر أو خشب.

وقال ابن حزم: لا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين (تحديد الأثمان) على الذهب والفضة؟ ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام. وقال: إن هذا خطأ في غاية الفحش.

وذكر النووي وابن خلدون والسيوطي أن ضرب النقود من دعائم الملك، وأنه وظيفة ضرورية له، وأنه من شأن الدولة، ولو قام به غيرها لكان ذلك افتئاتًا عليها، وعملاً يستحق العقوبة.

وفي عام ٨١٨ هـ، عندما ضربت الدراهم المؤيدية (نسبة إلى الملك المؤيد)، جرى الاهتمام بتجويدها وتقويتها، لكي يكون هذا النقد قويًا تضاف إليه النقود الأخرى، ولا يضاف هو إليها.

ونادى الفقهاء، كالغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون، بثبات النقود. فالنقود هي أثمان المبيعات، وهي المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، يُقوّم به غيره، ولا يُقوّم هو بغيره. والنقود ما لم تكن جيدة فإنها لا تستحق أن تسمَّى نقودًا. يقال في اللغة: الدرهم نقد: أي وازن جيد. فكلمة نقد في حد ذاتها تنطوي على الجودة.

وتحدث بعضهم، كالغزالي وأبي جعفر الدمشقي وابن القيم، عن صعوبات المقايضة، وخصائص النقود الجيدة، كالندرة النسبية، كما تحدثوا عن أهمية النقود، وأن المعيشة لا تصلح إلا بها.

وظائف النقود:

النقود عند الاقتصاديين هي: وحدة حساب، ومقياس قيم، ووسيط مبادلة ودفع، وأداة لاختزان القيمة (القوة) الشرائية. وبعبارات قريبة من هذه، ذكر النيسابوري والغزالي وابن القيم أن النقود تتوسط بين السلع، وأنها حاكمة بينها، وأن مَن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب. فهي ثمن جميع الأشياء. وهي كالحرْف بالنسبة للكلام، فالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره. وهذا يشبه ما ذكره آرثر لويس W. A. Lewis فيما بعد، من أن اكتشاف النقود إنجاز عظيم، لا يقل أهمية عن اكتشاف حروف الهجاء.

وذكر ابن خلدون أن النقود هي أصل المكاسب والقنية والذخيرة، أي هي أثمان السلع والخدمات، ووسائل للمبادلة والدفع، نشتري بها الأشياء ونقتنيها، وأداة ادخار وسيولة.

ولا ريب أن النقود تتفاوت، بتفاوت أنواعها، في مدى النهوض بهذه الوظائف النقدية. فالنقود الورقية تقوم ببعض الوظائف، وتعجز عن بعض، فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبيًا)، إذا بقيت لدى صاحبها أو أُقرضت إلى الغير، وربما أدى هذا إلى العزوف عن الإقراض (بدون فائدة). فصرت تقرض مبلغًا قوته الشرائية ١٠٠، وتسترد مبلغًا مماثلاً في العدد، ولكن قوته الشرائية ٧٠. ولهذا فإنه ينازع في النقود الورقية في صلاحيتها لتكون ديونًا في الذمة، بدون عيب ينشأ من تدهور قيمتها. ومن ثم فلا صحة لقول من قال بأن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في كل شيء، بل هي من حيث تعرضها للرخص المستمر أشبه ما تكون بالفلوس، التي ثبت استخدامها في بعض الأزمنة والأمكنة نقودًا رئيسة، وربما كانت أسوأ منها، لأن قيمتها الذاتية أقل، ولاسيما بالنسبة لقيمتها النقدية، ولأن تحكم السلطات بإصدارها أسهل.

أنواع النقود:

جاء منها في الكتابات الإسلامية، الفقهية والتاريخية، الأنواع التالية:

١ ـ نقود بالخلقة (نقود خلقية): يرى بعض العلماء أنها نقود الذهب والفضة فقط (النقدان).

٢ ـ نقود بالاصطلاح (نقود اصطلاحية): يرى بعضهم أنها النقود الأخرى غير الذهب والفضة. ويرى آخرون أن النقود كلها، بما فيها الذهب والفضة، هي نقود بالاصطلاح أو بالعرف.

٣ ـ نقود معدنية: هي نقود الذهب والفضة والنحاس...

٤ ـ نقود ورقية (نقود الكاغد): وقد ذكرها ابن بطوطة في رحلته.

٥ ـ نقود موزونة: يتم التعامل بها بالوزن.

٦ ـ نقود معدودة: يتم التعامل بها بالعدد. وقد ذكرها الطبري في تفسير

الآية ٢١ من سورة يوسف، والأسدي في التيسير، والسيوطي في الحاوي للفتاوى.

٧ ـ نقود سلعية: كالحنطة في الحجاز، والذُّرة في اليمن، والخزف في بلاد أخرى، كما ذكر الإمام الشافعي في الأم.

٨ ـ نقود خالصة: كنقود الذهب أو الفضة، إذا لم تخلط بمعادن أخرى خسيسة، كالنحاس.

٩ ـ نقود مغشوشة: كالفلوس، ودراهم الفضة إذا تم خلطها (غشها)، ولاسيما إذا صار هذا الغش غالبًا (راجحًا). ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته. قال بعضهم في الفلوس: إنها أشبه شيء بلا شيء.

١٠ ـ نقود مساعدة: كالفلوس إذا اقتصر استعمالها على المحقَّرات. ذكر ذلك المقريزي في «إغاثة الأمة بكشف الغمة».

١١ ـ المعاملة: العملة، أو النقود القانونية.

تغيُّر النقود والربط القياسي:

مع ظهور الفلوس وأمثالها من النقود المغشوشة، كالقروش والنقود الورقية، وتغيُّر قيمتها الشرائية، أثيرت مشكلة الالتزامات المؤجلة: هل تسدد بالمِثْل أم بالقيمة؟ وهذا قريب من مسألة الربط القياسي Indexation، مع فارق أن هذا الربط يتم بالاشتراط قبل الوقوع. أما الفقهاء فقد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع، أي إنهم لم يبحثوا قرضًا يُمنح بنقود مغشوشة تعادل سلعة معينة، ليستردّ القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه السلعة في تاريخ السداد، بل بحثوا قرضًا مُنح بنقود مغشوشة، وعند السداد لوحظ أن القوة الشرائية لهذه النقود قد تدهورت، خلال الفترة، تدهورًا كبيرًا. فهاهنا طرح بعضهم المسألة: هل يسدِّد المقترض أو المدين عددًا مماثلاً من النقود التي اقترضها، أم يسدد قيمتها، أي ما كانت عليه قيمتها وقت القرض؟

وكُتبتْ في هذا أربع رسائل: الأولى للسيوطي بعنوان: «قطع المجادلة عند تغيُّر المعاملة» (تغير العملة)، والثانية للحسيني بعنوان: «تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني»، والثالثة للتمرتاشي بعنوان: «بذل المجهود في مسألة تغيُّر النقود»، والرابعة لابن عابدين بعنوان: «تنبيه الرقود على مسائل النقود».

المنفعة الحدية للنقود:

قال الإمام الشافعي: قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المُكثِر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه. وقال الجويني: قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير (الأموال الكثيرة) في حق الثري.

القيمة الزمنية للنقود:

يجمع الفقهاء على أن للزمن قيمة، وذلك بعبارات كثيرة مختلفة في المبنى ومتفقة في المعنى. من هذه العبارات أن المال المعجل خير من المؤجل، أو أن النقد أحسن من النسيئة، أو إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير، أو لا مساواة بين النقد والنسيئة، أو أن المال الذي إلى الأجل القريب أكبر في القيمة، أو في الماليَّة، من المال الذي إلى الأجل البعيد.

وهذا يعني، بلغة اليوم، أن القيمة الحالية لـ ١٠٠ ريال معجلة أعلى من القيمة الحالية لـ ١٠٠ ريال مؤجلة. ولو خُيِّر شخص رشيد بين ١٠٠ معجلة و ١٠٠ مؤجلة لآثر المعجلة على المؤجلة. قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾﴾ [القِيَامَة: ٢٠].

ولذلك كان الثمن المؤجل أعلى من المعجل، في البيع الآجل، أو بيع التقسيط. وكما جازت الزيادة للتأجيل فقد جازت الحطيطة للتعجيل. وهذا جائز في البيع دون القرض، لأن الزيادة في القرض تؤدي إلى قرض ربوي.

أرباح إصدار النقود

Seignorage أو Seigniorage ترجمتها في معجم المورد: رسم سك الذهب أو الفضة، أو بعبارة أخرى: رسم سك النقود. وكانت هذه الترجمة صالحة يوم كانت النقود نقودًا لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية. أما نقود اليوم فهي نقود ائتمانية تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية. وبهذا فبعد أن كان الحديث يجري عن تكلفة إصدار النقود فإن الحديث اليوم يجري عن ربح إصدار النقود، وهو الفرق بين القيمتين.

الأصل في تراثنا الإسلامي أن النقود هي نقود الذهب والفضة: الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية. وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء. لكن هناك خلافًا بين الفقهاء القدامى على النقود الفضية (الدراهم) المغشوشة أي المخلوطة بمعادن خسيسة، ونقود الفلوس المصنوعة من النحاس، وكذلك النقود الورقية. فبعضهم يرى عدم جوازها، وبعضهم يرى جوازها، على اعتبار أن النقود نقود اصطلاحية. ويقلّ الخلاف على الفلوس إذا اتخذت نقودًا مساعدة، ولم تتخذ نقودًا رئيسة.

أكد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة، لا يجوز لغير الدولة ضربها.

وبهذا فإن أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة، أو الجماعة. غير أنه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية، فإذا كانت مملوكة للدولة فإن أرباح خلق هذه النقود الكتابية تعود تلقائيًا إلى الدولة.

وهناك من علماء الغرب وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصر خلق النقود على الدولة، ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقةNarrow Banks، بأن يطلب منها احتياطي نقدي ١٠٠٪، لاسيما وأن خلق النقود من المصارف واستئثارها بأرباحه الكبيرة يغريها بالتوسع الائتماني والاستكثار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم.